.

الرابعة هذا الحكم فيما تقدم إذا كان عالما .

فأما إن كان جاهلا بالتحريم فالولد حر للغاصب نص عليه .

فإن انفصل حيا فعلى الغاصب فداؤه يومئذ .

وإن انفصل ميتا من غير جناية فغير مضمون بلا خلاف .

وإن كان بجناية فعلى الجاني الضمان فإن كان من الغاصب فغرة موروثة عنه لا يرث الغاصب منها شيئا وعلى السيد عشر قيمة الأم .

وإن كان من غير الغاصب فعليه الغرة يرثها الغاصب دون أمه وعلى الغاصب عشر قيمة الأم للمالك لو غصبها .

الخامسة لو غصبها حاملا فولدت عنده ضمن نقص الولادة كما قال المصنف .

فإن مات الولد فقال الخرقي يضمنه بأكثر ما كانت قيمته .

وفي المستوعب والتلخيص هل يلزمه قيمته يوم مات أو أكثر ما كانت على روايتين .

قال الحارثي والمذهب الاعتبار بحالة الموت .

وإن انفصل ميتا فعلى ما تقدم من التفصيل .

وإن ماتت الأم بالولادة وجب ضمانها .

وكذلك لو غصبه مريضا فمات في يده بذلك المرض جزم به الحارثي .

قوله وإن باعها أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها فللمالك تضمين أيهما شاء نقصها ومهرها وأجرتها وقيمة ولدها إن تلف فإن ضمن الغاصب رجع على الآخر ولا يرجع الآخر عليه .

وهذا بلا نزاع أعلمه جزم به في المغني والشرح وشرح بن منجا والحارثي وغيرهم